



137242 - هل يكظم التثاؤب بيده اليمنى أم اليسرى؟

السؤال

أي يد نرفعها عند التثاؤب لغطي بها فمنا؟ أخبرني صديقي أن هناك اختلافاً في هذا الأمر. فأرجو أن تحسموا لي الأمر.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الثثاؤب مكرود ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وتأكد الكراهة في الصلاة ، والسنة رده.

روى البخاري (6223) – واللفظ له – ومسلم (2994) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤِبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَحَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤِبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَيْرُدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ .

وروى مسلم (2995) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ .

وفي لفظ له : (إِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُنْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ) .

قال ابن علان رحمه الله :

"ما استطاع) أي قدر استطاعته ، وذلك بإطباق فيه ، فإن لم يندفع بذلك فبوضع اليد عليه" انتهى .

"دليل الفالحين" (6/175) .

فالمشروع في حق من هم بالثثاؤب أن يكظم ذلك ما استطاع ، وذلك بتطبيق السن وضم الشفتين ، فإن لم يندفع كظمه بيده .

واستحب غير واحد من أهل العلم أن يكون باليد اليمنى ؛ لأنه من باب دفع الأذى ، وقاعدة الشريعة : تقديم اليمين في كل ما كان من باب الكرامة ، وتقديم الشمال في كل ما كان من باب المهانة .

ونذكروا أن ذلك يكون بوضع ظهر كفه اليمنى على فمه ؛ لأنه من باب دفع الشيطان ، فيكون دفعه بباطئها ، فإن كظمه باليمنى حصل أصل السنة ، وحينئذ يكون بوضع باطنها على الفم .



قال المناوي رحمه الله :

"فليضع يده" أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ، ويتجه أنه للأكميل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين . قيل : لكنه يجعل بطنه على فيه عكس اليسرى" انتهى .

"فيض القدير" (1/404) .

وقال السفاريني رحمه الله :

"وَقَالَ لِي شَيْخُنَا التَّغْلِبِيُّ فَسَحَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ : إِنْ عَطَيْتَ فَمَكَ فِي التَّثَاؤِبِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى فَبِظَاهِرِهِا ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِكَ الْيُمْنَى فَبِبَاطِنِهَا .

قال والحكمة في ذلك : لأنَّ الْيُسْرَى لِمَا خَبَثَ وَلَا أَخْبَثَ مِنْ الشَّيْطَانِ ، وَإِذَا وَضَعَ الْيُمْنَى فَبَطَنَهَا ; لأنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْغِطَاءِ ، وَالْيُسْرَى مُعَدَّةٌ لِدَفْعِ الشَّيْطَانِ ، وَإِذَا غَطَّى بِظَاهِرِ الْيُسْرَى فَبَطَنُهَا مُعَدٌ لِلدَّافِعِ" انتهى .

"غذاء الألباب" (1/348) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

"وَإِذَا غَلَبَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي تَغْطِيَةُ فَمِهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ؛ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ دَفْعِ الْخَبَثِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ . وَيَكُونُ الَّذِي يَلِيهِ فَمُهُ ظَهَرَ كَفُهُ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الدَّفْعِ وَالْمَنْعِ ، يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ وَيَمْنَعُهُ لَا يَدْخُلُ" انتهى .

"فتاوي ورسائل محمد بن إبراهيم" (2/182) .

والذي يظهر أنَّ الأمر في هذا واسع ، ولم تأت السنة بتعيين اليسرى أو اليمني في كضم التثاؤب ، فضلاً عن التفصيل المذكور ، وهو كونه بباطن اليد أو ظهرها ، فمتى حصل ذلك باليد اليمني أو اليسرى ، حصلت السنة .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل الرسول صلى الله عليه وسلم كان عندما يتثاءب يضع يده اليمني أم يده اليسرى أم يضعهما معاً على فمه الطاهر؟

فأجاب : "لا أعلم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ إِذَا تَثَاءَبَ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ حِيثُ أَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ عِنْدَ التَّثَاؤِبِ - يَعْنِي : أَوَّلَ الْمَرَأَةِ - أَنْ يَكْضُمَ - يَعْنِي : يَمْنَعُ فَتْحَ فَمِهِ مَا أَسْتَطَعَ - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ ، وَيَضْعُ الْيَدَ الْيَمْنِيَّ أَوَّلَ الْيَسَرَى ، الْمَهْمَّ أَنْ لَا يَبْقَى فَمُهُ مَفْتُوحًا عِنْدَ التَّثَاؤِبِ" انتهى .



"فتاوی نور على الدرب" (13/61)

والله أعلم .